تفريغ

معهد علوم التأصيل شبكة إمام دار الهجرة العلمية

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هذا هو المجلس العاشر من مجالس التعليق والشرح على منظومة "**القواعد الفقهية** " لشيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن بن السعدي – رحمه الله تعالى – ضمن دروس معهد علوم التأصيل، وهذا الكتاب هو الكتاب السابع من الكتب المقررة في هذا المعهد.

وقد انتهى بنا الكلام إلى قول الناظم:

[وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ * قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ]**

وبقي التنويه على الأدلة على هذه القاعدة؛ ولأنني ربَّما أُنسيته بسبب الانقطاعات.

- **قد استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - على هذه القاعدة:**

– بقوله – تعالى – في قصة يوسف:﴿ **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[يوسف: ٧٢]؛ ومعلوم الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؛ والكلام فيها

طويل؛ إلا أن حاصل ذلك أن شرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا أو يأتي في شرعنا ما يخالفه فإنه يبقى على أصله لإقرار الله – سبحانه وتعالى – وإقرار رسوله عليه الصلاة والسلام له دون تعقيب.

- ونحو هذا أيضًا ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر في الحديث المشهور في قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وكان من بين هؤلاء الثلاثة ذاك الرجل الذي استأجر أجيرًا فلم يعطه أجرته ونماها له ولما رجع أعطاه أجرته، وكانت قد نمت وكثر الإبل والبقر والغنم، فأعطاه ذلك كله.
- وأيضًا من الأدلة على هذه القاعدة ما جاء عند ابن ماجة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))[1]، وهذا الحديث اختُلف فيه وقد ضعفه أكثر(...)[2] منهم العلامة الألباني – عليه رحمة الله –، وضعَّفه العلامة ابن باز وكذا ضعفه شيخنا مقبل – عليه رحمة الله ومغفرته –.

وهذه القاعدة نافعة في باب الإجارة والجعالة كما تقدم معنا الكلام عليها.

قال – رحمه الله تعالى –:

[وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ المأْمُورِ * إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ]**

[وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ المأْمُورِ] كل ألفاظ هذا البيت ظاهرة ليس فيها إشكال من جهة المعنى الإفرادي، وهذا البيت تضمن **قاعدة** أو فرعًا من فروع قاعدة " **المشقة تجلب التيسير** " تقدم معنا أنها قاعدة كلية كبرى، كما أنه تقدم معنا ضمنًا أن العبد إنما يسقط عنه ما لا يقدر عليه و(...)[3] بقوله:(العجز ببعض

(1) الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني المصدر: ضعيف الجامع الجزء أو الصفحة:943 حكم المحدث: ضعيف
(2) انقطاع في الصوت (2:43)
(3) انقطاع في الصوت (3:52)

البدن لا يسقط حكم البعض الآخر)[4]، وكذلك قال:(المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه)[5]؛ ولهذا طوائف من العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم:(الميسور لا يسقط بالمعسور).

وكما قلتُ لكم آنفًا قد تقدم معنا الإشارة إلى هذه القاعدة.

- **وأصل هذه القاعدة أو أدلة هذه القاعدة**؛ لأننا سنستذكرها وإن كانت قد مرَّت معنا:

- قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

- وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اتفق عليه الشيخان:

((إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتُمْ)) وهذا الحديث كما قلنا في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

- كذلك ما جاء في صحيح البخاري في حديث عمران بن حصين، الحديث المشهور:

((صلِّ قائمًا ، فإن لم تستَطِع فقاعدًا ، فَإِن لَمْ تَسْتَطِع فَعَلَى جَنبٍ)) فأنت إذا نظرت في حديث أبي هريرة فإنه لم يسقط جميع المأمور؛ وإنما قال: ((إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) فالمستطاع هو الميسور، وغير المستطاع هو المعسور.

وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في تلقين عمران بن حصين فإنه لم يسقط عنه الصلاة وإنما قال: ((صَلِّ قائمًا))، فإذا تعسر القيام ((صَلِّ قَاعِدًا))، فإذا تعسر القعود ((صَلِّ عَلَى جَنب))، وهكذا في جميع هذه الأدلة التي سبق شيء منها.

---

(4) بدائع الفوائد لابن القيم (30/4)

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم

- كذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح الإمام مسلم في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن رأى مِنكُم مُنكرًا فليغيِّرْهُ بيدِهِ ، فإن لَم يَستَطِع فبِلسانِهِ ، فإن لم يستَطِعْ فبقَلبِهِ . وذلِكَ أضعَفُ الإيمانِ)).

- مع ما مر من النصوص أن الحاج إذا عجز عن الحج ببدنه وقدر عليه بماله، قال العلماء فإنه يجب عليه أن يُقيم مقامه من يحج عنه، وهذا أمر معلوم. قد مر معنا قضية الإسقاط والبدل والرخص وما شابه ذلك من هذه الأمور.

وهذه القاعدة ظاهرة واضحة لأنها ترجع إلى قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ لكن هذا التيسير لابد أن يكون منضبطًا بضوابط الشرع؛ ولهذا قال: [ويُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ المأْمُورِ] متى؟ مشروط بقوله : [إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المأْمُورِ].

الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – ذكر هذه القاعدة، وقَسَم أنواع المقدور وغير المقدور إلى أربعة أقسام: يعني **العبادات قسمها إلى أربعة أقسام بالنسبة للقدرة:**

- **القسم الأول**: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة ولكنه وسيلة – طبعًا أنا أحكي كلامه ألخصه لكم بأسلوب غير الأسلوب الذي ذكره –؛ مثل ماذا؟ مثل تحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق، فهذا ليس بواجب، لماذا؟ لأنه إنما وجب وسيلة تحريك اللسان وجب وسيلةً للقراءة، وإمرار الموسى وجب وسيلةً للحلق، وقد سقط الأصل على هذا فيسقط ما هو من ضروراته.
- **كذلك القسم الثاني**: ما وجب تبعًا لغيره، وهذا جعله على نوعين:

⇦ النوع الأول: ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة من أجل أن يتحقق حصولها: كغسل المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق، فهل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ هذا وجهان في المذهب عند (...[6])[7] كإمساك جزء من الليل في الصوم، فلا يلزم من أبيح له الفطر باتفاق.

⇦ الثاني من القسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق مثل: رمي الجمار والمبيت بمنًى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك من توابع الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة لا نقول له أبت في منًى وارم الجمار.

- **القسم الثالث**: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرورة، أو لضرره.

⇦ فالأول: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه، لم يلزمه بلا خلاف.

⇦ والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن.

- **القسم الرابع**: وهو الأخير عند ابن رجب: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر الجمع بغير خلاف، وعليه يتخرج معظم مسائل القاعدة، وهو على ما ذكرت لكم قبل ذلك.

ومن أمثلة ذلك كما سبق معنا: أن من عجز عن الحج ببدنه؛ لكنه قادر بماله فإنه يقيم من يقيم مقامه فيما يتعلق بالعبادات النيابية، فما صحت فيه النيابة، فإنه يصح فعله والحالة هذه.

قال– رحمنا الله وإياه –:

---

(6) انقطاع في الصوت (الدقيقة 9:37)

(7) القسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره وهو نوعان:
أحدهما: ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين: أشهرهما عند الأصحاب الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد. واختيار القاضي في كتاب الحج من خلافه أنه يستحب وحمل كلام أحمد على الاستحباب. هذا إذا بقي شيء من العبادة كما في وضوء الأقطع، أما إذا لم يبق شيء بالكلية سقط التبع كإمساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق. ("القواعد لابن رجب" القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه)

[وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ المَأْذُونِ * فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ]**

[وَكُلُّ مَا نَشَأَ] يعني ترتب حصوله عليه، نشأ من جهة الترتب.

[وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ المَأْذُونِ]

الإذن: هنا المراد به الإذن الشرعيّ، أو الإذن من العرف، أو الإذن المشروط من جهة العبد لغيره، فإنّه إذا نتج عن مأذون من هذه الصور: أُذن له من جهة الشرع كما سيأتي معنا، أُذن له من جهة الشرط، أو من جهة العرف بأن أعطاه شيئًا معيّنًا.

[فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ]

حقيقة الضمان: اِلتزام دفع العوض والقيمة أو ردّ المثل.

[وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ المَأْذُونِ * فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ]**

هذا البيت تضمّن **قاعدة** عبّر عنها العلماء بقولهم **"ما نشأ عن المأذون فإنّه غير مضمون"**.

يقول العلّامة ابن عثيمين – عليه رحمة الله –: (هذه القاعدة من أنفع القواعد) ا.هـ – رحمه الله –.

ومفهوم مخالفة هذه القاعدة أنّ ما نشأ عن غير المأذون فإنّه مضمون، فإذًا إذا قلنا بأنّ ما نشأ عن المأذون فهو غير مضمون، فإنّ ما نشأ عن غير المأذون فإنّه والحالة هذه مضمون، وهذا المعنى ظاهر.

ما أدلة هذه القاعدة؟

أدلّتها، وقد رأيت في كثير من الشروح والمواضع فيما يتعلّق بهذه القاعدة؛ إلا إنّهم لا يُكثرون من ذكر الأدلّة عليها؛ ولكن من أدلّتها:

- قوله سبحانه وتعالى:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[التوبة٩١] لما ذكر ربّنا – سبحانه وتعالى-. الجهاد والقدرة عليه قال:﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾[التوبة: ٩٢]

فالربّ – سبحانه وتعالى – قال في هذا السياق:﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾[التوبة٩١-٩٢]

فهنا قال:﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾.

قال الناظم – رحمه الله – في تفسيره: (أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنهم – بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد – أسقطوا توجه اللّوم عليهم، وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه. ويُستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدلّ على أن غير المحسن – وهو المسيء –. كالمفرّط، أن عليه الضمان. والله غفور رحيم).

هكذا قال – رحمنا الله وإيّاه – في تقريره على هذه الآية.

- ممّا يدلّ عليها – والعلم عند الله سبحانه وتعالى – قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه والحاكم بسند حسن، حسّنه العلاّمة الألباني أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: ((مَن أُفتِي بفتوًى غيرِ ثَبَتٍ فإنما إثمُه على من أفتاه)) وضُبط ((مَن أَتَى بِفَتوَى غَيرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثمُه عَلَى مَن أَفتَاه)).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ من أفتى الناس وهو غير متثبّت في فتواه فإنّ الإثم واقع عليه، كما قال العلماء – رحمهم الله تعالى –.

- كذلك ممّا يدلُّ على أنَّ ما نتج عن المأذون فهو غير مضمون، قوله عليه الصَّلاة والسَّلام ((من تطبَّبَ ولم يُعلَمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامنٌ)).[8]

وهذا الحديث حسَّنه أيضًا العلّامة الألباني في "صحيح الجامع"، وقد تكلَّم عليه الحافظ ابن القيّم في "زاد المعاد" كلامًا نفيسًا واسعًا والتفريق بين من تطبَّب ومن طبَّ وأنَّ الإنسان إذا تجاوز في تطبُّبه ما يعلمه فإنه ضامن، أو من تجرّأ وتجاسر على الطبِّ فتطبَّب في النّاس فنتج عن ذلك لهم من الأضرار، فإنَّه يضمن والحالة هذه.

وكما قلنا سلفًا فإنَّ هذه القاعدة قاعدة عظيمة.

- استدلَّ لها أيضًا طوائف من أهل العلم بقوله صلّى الله عليه وسلَّم في حديث أبي هريرة قد تقدَّم معنا ((لَوْ أَنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)).

وهذا الحديث عند البخاري وغيره وقد تقدَّم معنا فيما يتعلَّق بالصّائل.

[وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيس يَضْمَنُ * بَعْدَ الدِّفَاعِ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ]**

- كذلك ما جاء في حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –:((أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَه))[9] يعني أنَّه أسقط دية العاضِّ، لماذا؟ لأنَّ هذا الذي عُضَّ نزع يده فانتزعت الثنية، ولا يمكنه أن ينزع يده ليتخلَّص من هذا الأمر إلا بهذه الصّورة.

فهذه القاعدة هي نافعة في باب البيوع والمعاملات والتطبُّب والحدود، فمثلًا:

- إذا كان الطَّبيب ماهرًا –كما قال العلماء – حاذقًا محسِّنا؛ ولكن نتج عن عمليَّةٍ أو عن علاجٍ أو عن دواء أن استشرى المرض وتوفِّي المريض، فإنَّه لا شيء عليه والحالة هذه.

---

(8) الراوي: عبد الله بن عمرو المحدث: الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة:6153 حكم المحدث: حسن

(9) الراوي: عمران بن حصين بلفظ: ((فَقَالَ: يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَك))
المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:5999 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

〈 كذلك من يقيم الحدود على النّاس وهو القاطع، مثلًا: فإذا أُمر بقطع اليد فقطع اليد على مقتضى الشَّرع، فسرت الجناية إلى البدن حتّى حصل له الموت، فإنَّه لا يضمن والحالة هذه.

كلُّ هذا معلوم في كتب الفقه وفي كتب الحدود والمعاملات والقَصاص والدّيات كلُّ هذا مُستعمَل عند أهل العلم.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى- بعد ذلك :

[وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعْ عِلَّتِهِ * وَهْيَ التِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ]**

[وَكُلُّ حُكْمٍ]: كلُّ هذا من ألفاظ العموم، والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي.

وقوله هنا [دَائِرٍ] بمعنى أنَّه يدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، حيث وُجدت العلَّة يوجد الحكم.

وقوله [عِلَّتِهِ] أصل العلَّة: المرض، والمراد بها هنا: أنَّها المعرِّفة للحكم؛ لأنَّها وُجدت فوُجد الحكم تبَعًا لها، وهي نوع من المناط الذي يوجد تابعًا للحكم.

[وَهْيَ التِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ] المراد بالإيجاب هنا: أنَّها وجبت بإيجاب الله – سبحانه وتعالى – لها؛ وليس كما تقول المعتزلة.

وهذه المسألة طويلة الذيل عند المتكلمين وفيها أقوال كثيرة؛ لكن المعتزلة حاصل قولهم أنهم يقولون – من قال بإثبات العلل في الأحكام – لأن العلة هي الموجبة للحكم لذاتها، وقالت الأشاعرة هي أثر لهذا الحكم؛ وأما أهل السنة الذين قالوا بأن الأحكام مُعَلَّلَة، وهو قول أئمة السنة، فقالوا إنها موجبة للحكم لإيجاب الله – سبحانه وتعالى – لها.

يقول العمريطي– رحمه الله تعالى – في نظمه "للورقات":

وَالحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا *** عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

هذا البيت تضمن **قاعدة** عبَّر عنها الناظم بقوله: **"الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"**، هذا هو ما تضمنه هذا البيت، وهذا راجع إلى قول أئمة السنة من أن أفعال الرَّبِّ –سبحانه وتعالى– وأحكامه مُعَلَّلَة، وقد تكلم الناظم – رحمه الله تعالى – على هذا المعنى في كتابه "التعليقات على عمدة الأحكام" بكلام في غاية الحسن، وذكر ما ذكره العلماء – رحمهم الله تعالى – من تقسيم الكلام على العلة، فقال – رحمه الله – سأقرأ لكم كلامه لأهميته، قال – رحمه الله تعالى –: (جميع الأوامر والنواهي لابد لها من حكمة وهي علة الحكم، والعلة إما أن يَنُصَّ عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية وإما أن تكون مستنبطة وهي التي لا ينص الشارع عليها ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يُتَيَقَّن وبعضها يفيد الظن وأحيانًا يكون ظنًا راجحًا وأحيانًا متوسطًا وأحيانًا مرجوحًا بسبب حال المستنبطين، وقد يكون للحكم علل كثيرةٌ يستنبط العلماء بعضها ويخفى بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها ولا يعلمها الناس وهي التي يُعبر عنها بالتعبد فيُقال: هذا تعبدي أي أن الله تَعَبَّدَنَا به ولا نعلم الحكمة فيه، وليس معناه أنه ليس له حكمة ويغلط في هذا كثير من الناس، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة عَلِمها من عَلِمها وجهلها من جهلها، وهاهنا فائدة أصولية ينبغي التَّنَبُّهُ لها وهي أنه إذا نَصَّ الشارع على شيء وبيَّن علته دخل في ذلك المنصوص عليه بطريق النص وما هو مثله لقياس العلة وما هو أولى منه بطريق الأولوية، مثاله ما في هذا الحديث فإنه نصَّ على هذه الخمسة) إلى آخر كلامه.

يقصد حديث: ((خمسٌ منَ الدَّوابِّ كلُّهنَّ فواسقٌ يُقتَلنَ في الحلِّ والحرمِ))[10].

استثنى العلماء – رحمهم الله تعالى – بعض الصورٍ.

وهناك كلام أيضًا نفيس للحافظ ابن القيم – رحمه الله – في ما يتعلق بهذا المبحث يقول فيه –رحمه الله تعالى–:

(ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض

---

(10) الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة:2887 حكم المحدث: صحيح

اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها كقوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[11]، وقوله:{ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا}[12]) إلى آخر كلامه – رحمنا الله وإياه –.

مثلًا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنما جُعِل الاستئذانُ من أجلِ البصرِ)) الحديث الذي عند البخاري ومسلم، فإنه قد مرَّ معنا لو أن إنسانًا اطلع في بيت إنسان ففقأ عينه فإن دمه هدر؛ لأنه أذهب تلك العلة، والحكم يدور مع علته.

وأساليب التعليل كثيرةٌ جدًا تكلم عنها العلماء، وهي مبثوثة في كتاب الله – سبحانه وتعالى – وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قد تذهب العلة المعلومة ويبقى الحكم إما في الجملة وإما في التغليب، وذلك في صورتين:

- **الصورة الأولى**: أن الله – سبحانه وتعالى – قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[النساء:١٠١] ،كما مرّ معنى في باب "المشقة تجلب التيسير"، وأن الرب – سبحانه وتعالى – علّل ذلك بالخوف، بقوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾؛ ومع هذا، مع ذهاب الخوف والأمن لم يذهب الحكم؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن هذا، كما جاء في حديث عمر قال: ((صَدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بِها عليكُم))[13]، فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنها صدقةٌ وإن ذهب تعليلها.

- **ومن ذلك أيضًا** ما ذكروه في الرّمَل، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم العمرة وقال المشركون بأنهم قد أوهنتهم حُمَّى يثرب، كانوا يطّلعون إلى الناس إلى الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم– فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يرمُلوا في الأشواط الثلاثة؛ فكان هذا بسبب إظهار القوة

---

(11) سورة الأنفال الآية: ١٣

(12) سورة غافر الآية: ١٢

(13) صحيح ابن حبان (2739)، مسند أحمد (97/1)، صحيح النسائي (1432)، صحيح مسلم (686)، صحيح ابن ماجه (880)أ صحيح الترمذي (3034)، سنن أبي داود (1199)

أمام المشركين، وفتحت مكة وذهب ذلك وفعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج مما يدل على أن هذا الحكم بقي وإن ذهبت علته.

فإذًا الأحكام تدور مع عللها **وهذه القاعدة نافعة في باب القياس،** كما مرّ معنا في شرح "الورقات"، مرّ معنا تقرير هذه المسألة.

[وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ * فِي الْبَيعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ]**

[إِلَا شُرُطًا حَلَلَت مُحَرَمًا * أو عَكْسُهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا]**

[وَكُلُ شَرطٍ]، الشَّرَط: هو ما يلزم، والشَّرْط: هو العلامة؛ ولهذا يجمع الأول على شُروط، والثاني على أَشراط. فالأشراط مفردها شرْطٌ وهو العلامة، والشروط مفردها شَرَط، وهو الشيء اللازم.

وقوله [لَازِمٌ] من الإلزام إما بأصل الشرع، أو بما اِلتُزم به بسبب ذلك الشرط.

وقوله: [فِي الْبيَعِ] البيع معروف مأخوذ من الباع: وهو مد اليد بين المتبايعَين؛ لأن كل واحدٍ من المتعاقدَين يمد باعه من أجل الأخذ والإعطاء.

و[النِّكَاحِ]: كما هو معلوم في أصل اللغة: الضم والجمع بين شيئين، وهو عقد شرعي ينصرف إلى النكاح أو الزواج وما أشبه ذلك للوطء.

[فِي الْبَيعِ وَالنِّكَاحِ وَالمقَاصِدِ] يعني كل مقصَد، والمراد به ما يقصده المتعاقدان غير صورة البيع والنكاح، لأن هناك الرهن، والإجارة، والشركة وما شابه ذلك، وكله ملزم، والحالة هذه، فإذا عُلم هذا فإن هذا البيت قال – رحمه الله تعالى –:

[إِلَّا شُرُوطًا] هذا استثناء.

[حَلَلَت مُحرَمًا] أي: كانت سببًا في تحليل ما حرم الله، أو عكسه أي تحريم ما أحل الله.

[فَبَاطِلَات فَاعْلَمَا]: هذه الشروط باطلة، [فَاعْلَمَا] هذه الشروط باطلة إذا أحلت حرامًا أو حرّمت حلالًا.

وهذا البيت قد تضمن **قاعدة من القواعد والضوابط الفقهية** تقدم معنا شيءٌ من الإشارة إليها.

وابن القيم – رحمه الله تعالى – يقول: (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم أو البطلان). وهذه القاعدة جعلوا صياغتها بحديث ((المسلمونَ عند شروطِهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا))[14] كما عبّر الحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه "أحكام أهل الذم".

أما أدلة هذه القاعدة:

- ومن أدلتها قوله صلى الله عليه وسلم: ((الصُّلحُ جائزٌ بيْنَ المسلِمينَ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا))[15] كما عند أبي داوود.
- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا))[16].
- وكذلك من أدلة هذه القاعدة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ أحقَّ ما أَوفَيْتُمْ به من الشُّروطِ ما استحلَلْتُمْ به الفروجَ))[17] هذا الحديث مر معنا في قول الناظم – رحمه الله –:

---

(14) المحدث: الألباني المصدر: التعليقات الرضية الجزء أو الصفحة:2/174 حكم المحدث: حسن نظرا لطرقه وشواهده
(15) الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا
الراوي عمرو بن عوف المزني المصدر صحيح الترمذي المحدث الألباني الجزء أو الصفحة1352 حكم المحدث: صحيح
(16) الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا
الراوي عمرو بن عوف المزني المصدر صحيح الترمذي المحدث الألباني الجزء أو الصفحة1352 حكم المحدث: صحيح
(17) ((أنَّ أحقَّ ما وفَّيتُمْ به من الشُّروطِ ما استحلَلْتُمْ به الفروجَ))
الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث: الشوكاني المصدر: السيل الجرار الجزء أو الصفحة:104/3 حكم المحدث: صحيح

[والأصل في الأبضاع واللحوم * والنفس والأموال للمعصوم]**

- ومن أدلّة هذه القاعدة وأصرحها استعمالًا ما جاء أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال:

((مَا بالُ رجالٍ يشترِطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللهِ ما كان مِن شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإنْ كان مئةَ شرطٍ قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثَقُ وإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَق)).[18]

- فهذه الشروط فيها ما هو مستثنى، مثلًا: قوله عليه الصلاة والسلام ((لاَ يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ))[19].

والشروط كما هو معلوم بالنسبة للبيوع والإجارة والشركة، هناك في البيوع مثلًا: شروط وجوب، هناك شروط صحة، شروط الصحة: شروط من مقتضى العقد بمعنى أنّها تلزم في مقتضى العقد، وشروط هي في مصلحة العقد، يعني هناك شروط للعقد نفسه وهناك شروط في العقد، والمقصود هنا هو الشروط الّتي تكون لمصلحة العقد بمعنى أنّها لمصلحة المتبايعَين مثل أن يشترط البائع ضمينًا للتسليم أو مثل الرهن أو شرط الحملان أو شرط التكسير للحطب أو ما شابه ذلك، وكلّ هذا ممّا يدخل في هذه الشروط؛ لكن بشرط ألا يُحلّ حرامًا ولا يحرّمَ حلالًا.

والإمام البخاري – رحمه الله تعالى – عقد في صحيحه كتابًا سماه "كتاب الشروط" وفيه من الأحكام والنفائس والأمور الشيء الكثير عنه فيما جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء عن عمر – رضي الله – عنه بإسناد صحيح أنه قال: ((مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ))[20] هذا مرَّ معنا في مقدمة هذه الدّروس؛ ولهذا يقول الحافظ ابن القيم: (فالشروط في حق المكلفين كالنذر في

(18) الراوي: عائشة المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:4325 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه
(19) ((لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ واحدٍ ولا ربحُ ما لم يضمن ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ))
الراوي: [عبد الله بن عمرو] المحدث: ابن تيميَّة المصدر: مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة:84/30 حكم المحدث: صحيح
(20) المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة:1891 حكم المحدث: صحيح

حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط).

هذا ما قاله – رحمه الله تعالى – ولهذا قال أيضًا: (يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، وكذلك المستثنى بالشرط أوسع من المستثنى بالشرع)..إلى آخر ما هنالك مما يتعلق بهذه القواعد أو هذه القاعدة في فتاوى الصحابة – رضي الله عنهم – وفي آثارهم.

- ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَها المبتاعُ)) كما عند البخاري ومسلم.
- ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في "السنن": ((مَنْ أَعتَقَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبدِ له، إلاَّ أن يشترطه السِّيد))[21] وهذا كثير في "كتاب الشروط" من صحيح الإمام البخاري شيء كثير من ذلك.

وبهذا القدر إن شاء الله تعالى سنكتفي.

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(21) الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:3962 حكم المحدث: صحيح

المورد العزب الزلال

قال – رحمه الله تعالى –:

فهذا دليل على القائلين بالتوسل بالذوات لأنه لو كان التوسل بالذوات جائزًا ما عدل عمر – رضي الله عنه – عن ذات النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعاء العباس – رضي الله عنه –.

ثانيًا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما توسل بدعاء العباس وليس بذاته، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل هل يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

فأجاب – رحمه الله –: الحمد لله أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه و بدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به.

ومقصود الشيخ أنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلما مات توسلوا بدعاء عمه العباس ولهذا قال بعد ذلك: وأما قول القائل: (اللهم إني أتوسل إليك به) ، فللعلماء فيه قولان كما لهم في الحلف به – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – قولان.

وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره من الأنبياء والملائكة ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد تنعقد اليمين به خاصة دون غيره.

ولكن غير أحمد قال إن هذا إقسام على الله بمخلوق، ولكن الرواية الأخرى عنه وهي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء، فإنا لا نعلم أحدًا من السلف والأئمة قال إنه يقسم به على الله كما لم يقولوا أنه يقسم بهم مطلقًا، ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله بأحد من الأنبياء والملائكة وغيرهم، لكن ذكر له أنه روى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإقسام به على الله قال: إن صح الحديث كان خاصًا به، والحديث المذكور لا يدل على إقسام به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان حالفًا فلْيَحلِفْ باللهِ ، وإلا فلْيَصمُتْ)) وقال: ((مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فَقَد كَفَرَ أَو أَشْرَك))، والدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع .

قلت: القول بأن الإقسام على الله بذات أحد من خلقه أو بجاهه محرم لا يجوز هو القول الحق لأمور.

وهنا سنقف عند هذه الأمور.

والله أعلم.

*ـ*ـ*ـ*ـ*

الأسئلة

السؤال ١: ما الفرق بين القول بأن "كل حكم دائر مع علته" وقاعدة مكيافلي الغاية تبرر الوسيلة؟

الجواب: الفرق واضح جدًا من جهة أن قاعدة "الحكم يدور مع علته" أنه حكم شرعي من جهة الحكم ومن جهة العلة؛ فليس هناك شيء مبررًا على الإطلاق وإنما هو كله شرع، فالعلة مشروعة والحكم

مشروع. وقد تقدم الجواب على هذه القاعدة وعلى الفرق بينها وبين القاعدة الشرعية "الوسائل لها حكم المقاصد"؛ وأما هنا فليس هناك وجه للمقارنة بين هذه القاعدة وبين هذه المقولة.

قولكم للضمان مع من أتلف شيئًا ليس محترمًا فإنه لا يضمنه، ما المراد بالمحترم؟

الجواب: المراد بالمحترم ما له حرمة؛ ولكن من خلال معرفة ما ليس بمحترم يتعرف على المحترم؛ فمثلًا لو أنه أتلف خنزيرًا أو خمرًا أو آلة معازف فإنه لا يضمنها والحالة هذه؛ لكن ينبغي أن يُراعى في هذا منهج المصالح والمفاسد الشرعية وأن الإنسان له قدرة على إزالتها دون أن يتأثر أو يتضرر؛ وإلا فإن هذه الأشياء ليست محترمة وليست لها حرمة، فإذا أتلفها كقتل خنزير أو كسر أواني خمر، أو إراقة خمر، أو كسر آلة معازف وما شابه ذلك فإنه والحالة هذه لا يضمنها.

سؤال٢: من استعجل الإحرام قبل الميقات هل يدخل في قاعدة "معاجل المحظور"؟

جواب: لا؛ وبعض أهل العلم يرى أن الأمر واسع وهو قول جماعة كبيرة من أهل العلم وإن كان (...)[22] يُحرِم من حيث أَحرَم النبي عليه الصلاة والسلام أو من محاذاة ذلك الميقات.

سؤال ٣: قوله: [وَإِن أَتَى التَّحْرِيمِ] المراد بالتحريم هنا النهي عامة، لم أفهم كيف يدخل فيه المكروه، فكيف نفسد الصلاة مثلًا بفعل المكروه؟

---

(22) انقطاع في الصوت (الدقيقة 40:24)

جواب: ومن قال هذا؛ إنما قصدنا النهي الذي هو الحُرمة، ولم نقصد المكروه يعني ما ترتب عليه فساد؛ لكن عندما نبهنا على أن مراد الناظم – رحمه الله تعالى – بالتحريم هنا النهي، من أجل أن يتوافق مع كلام العلماء من قولهم: "النهي يقتضي الفساد"، ولا يقولون التحريم يقتضي الفساد، من هذه الحيثية.

سؤال٤ : قولكم في أنواع "ال" ومعرفة للحقيقة، هل هي الزائدة التي تدخل على الأسماء كالعباس؟

جواب: لا هذا التعريف بالغلبة، العباس والمدينة وما أشبه ذلك، هذا تعريف من جهة الغلبة أما معرفة الحقيقة فهي الجنسية.

سؤال ٥: يقول إذا أخلّ أحد الطرفين بالشرط هل يبطل العقد؟

جواب: هذا راجع إلى نوع الشرط هل هو من الشروط اللازمة أو من الشروط الجائزة، ينظر في كل مسألة بحالها.

سؤال ٦ : هل إذا تعارف أهل الحرف في إصلاح حوائج الناس على مبلغ معين، هل هذا يكون في العرف الذي يجب الالتزام به، وهل من خالف العرف ولم يلتزم به يكون آثماً؟ وثانيا: هل من الممكن أن تلخص لنا كلام ابن رجب ليزول الإشكال، وجزاك الله خيرا على صبرك علينا.

جواب: أما جزانا الله خيرًا، فكذلك جزاك الله خيرًا، وهذا من حق الإسلام فيما بيننا، وتعليم العلم وبذل العلم من أجّل القربات، نسأل الله ألا يحرمنا أجرها، وكما قال سعيد ابن جبير رحمه الله: لئن أبث

علمي خير لي من أن أذهب (...)[23]؛ لأنه لم يبق من النبوة إلا بث هذا العلم أو كما قال – رحمه الله تعالى –.

وأما مسألة التلخيص فالأمر سهل بالنسبة لي وميسور؛ بل الذي فعلته هو تلخيص لكلام الحافظ ابن رجب ولو أني ذكرته لكم كما ذكره ربما استشكلتموه أكثر وأكثر؛ ولكن الذي أنصح به أخي طالب العلم إذا أراد أن يتفتق ذهنه وأن يتعود على فهم كلام أهل العلم، بأن يحاول التلخيص والنظر، ولا ينتظر أن يأتيه كل شيء أسهل من السهل كما يشرب شربة الماء؛ بل لابد أن يحرر هو ويلخص وينظر حتى يفتح الله – سبحانه وتعالى – عليه.

وأما بالنسبة لأول السؤال أيضًا أنت إذا أعدت النظر إلى الكلام وأعدت سماعه واعدت قراءته إن شاء الله تفهم أكثر وأكثر.

يقول إذا تعارف أهل الحرف في إصلاح حوائج الناس، هذا إذا لم يشترط عليه سعرًا معينًا فإن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، فله مثل أجرة غيره؛ أما إذا اشترط شيئًا زائدًا وقبِل به الطرفان فإنه يلزمه ذلك الذي اشترطه.

سؤال ٧: إذا لم أسمع الذابح للحيوان وهو يسمي الله فشككت في ذلك فهل يكون أكل ذلك اللحم حرامًا وهي قاعدة "الأصل في اللحوم التحريم"؟

جواب: ينبغي في دراسة القواعد ألا تحمل طالب العلم على فتح باب الوسوسة على نفسه؛ ولهذا ذكرت لكم كلام الإمام النووي الحافظ النووي العلامة النووي – علينا وعليه رحمة الله ومغفرته – على سائر علماء المسلمين، من جهة أنه إذا كان هذا المذبوح في بلاد المسلمين، فإننا لا نحتاج إلى مثل هذه الاحتياطات وإلى مثل هذه الشكوك، نأكل وإنما إذا اختلطت بلاد المسلمين ببلاد غيرهم أو جاءت

(23) انقطاع في الصوت (الدقيقة 42:40)

اللحوم، كما هو الحال في اللحوم المستوردة التي هي عليها الحال في هذه الأيام، فمثل هذا ينبغي للمسلم أن ينظر في هذا.

السؤال ٨: مثّلت على شرحك لبيت [وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأذُونِ* فَذَلِكَ لَيسَ بِالْمَضْمُونِ] بأمثلة تخص البيت [وَكُلُّ مُتعلق مُؤْذِيهِ لَيسَ يَضمَنُ]، يعني بكلامك أن البيتين لهما نفس الأمثلة والأحكام؟**

الجواب: لا؛ هي متقاربة في هذه القاعدة؛ لأن دفع الصائل مأذون به شرعًا، دفع الصائل، كما مرّ معنا وقررنا هذه القاعدة، وذكرنا كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – وهو أن دفع الصائل مأذون به شرعًا، فما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. ومثل هذا ما ذكرت لكم في أدلة النظر، ودفع المار بين يدي المصلي، فهي متقاربة؛ ولكن الذي كان ينبغي أن ينبه عليه قول الناظم – رحمه الله تعالى –: [لَكِن مَعَ الاتلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَل]؛ وربما أنني رأيت أن هذا البيت حصل فيه – عندما لاحظت بعض الملخصات، أو بعض المفرغات – ربما حصل فيه شيء من التقصير في شرحه، ولعلنا ننبه عليه إن شاء الله في الدرس القادم.

تمم الله لنا ولكم بخير.

موعدنا الليلة المقبلة إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.